



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة " أنا يقظ " في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية ميتو الفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الجمهورية، الكائن عنوانها بمقر رئاسة الجمهورية بقرطاج، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه، بتاريخ 11 ماي 2018، والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/160 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئاسة الجمهورية للحصول على نسخة ورقية من المذكرات والوثائق والمراسلات الواردة على رئيس الجمهورية أو الصادرة عنه إلى أعضاء الديوان الرئاسي أو إلى مؤسسات الدولة حول ملف البنك الفرنسي التونسي أو ملف ع.م.ب.د. منذ سنة 1982 إلى تاريخ تقديم مطلب النفاذ، غير أنّ طلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماثلة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزير مدير الديوان الرئاسي، الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 4 جوان 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوثائق المطلوبة غير موجودة بأرشيف رئاسة الجمهورية وقد تمّ إعلام العارضة بذلك بموجب المراسلة المؤرخة في 25 أفريل 2018، مضيّقاً بأنّه وعلى فرض وجود هذه الوثائق لدى



مصالحها فإنه لا يمكن تمكين العارضة منها بالنظر إلى أنها تتعلق بنزاع تحكيمي وقضائي لايزال محل تعهد من إحدى الهيئات التحكيمية الدولية، علاوة على أن الوثائق المطلوبة يمكن أن تتضمن معطيات خطيرة لها انعكاسات خطيرة على الأمن المالي للبلاد التونسية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئاسة الجمهورية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المذكرات والوثائق والمراسلات الواردة على رئيس الجمهورية أو الصادرة عنه إلى أعضاء الديوان الرئاسي أو إلى مؤسسات الدولة حول ملف البنك الفرنسي التونسي أو ملف ع.م.ب.د. منذ سنة 1982 إلى تاريخ اليوم، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت رئاسة الجمهورية بأن الوثائق المطلوبة غير موجودة بمختلف المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية، وبأنه وعلى فرض وجود هذه الوثائق لديها فإنها تعتبر من قبيل الوثائق التي لا يمكن النفاذ إليها لتعلقها بنزاع قضائي وتحكيمي لم يتم البت فيه بعد علاوة على ما قد تتضمنه من معطيات لها تأثير خطير على الأمن الاقتصادي والمالي للبلاد التونسية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من



الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بثبوت الوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، تحوّر الجهة المدّعى عليها بالمراسلات والوثائق المطلوبة، ممّا لا يمكن معه بالتالي الاستجابة لطلب المنظّمة العارضة في الحصول على نسخ منها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلًا.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعى شكلاً ورفضها أصلًا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي